SAICM/ICCM.2/INF/18

Distr.: General
17 December 2008

Arabic
Original: English

النهج الاستراتيجي
للإدارة الدولية
للمواد الكيميائية

المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية
الدورة الثانية
جنيف، ١١ - ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩
البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية: تقييم تنفيذ النهج الاستراتيجي واستعراضه واستكماله وتقديم توجيهات في هذا الشأن

مذكرة لتوليد الأفكار بشأن إمكانية وضع مبادئ توجيهية لتحديد أنشطة جديدة لإدراجها في خطة العمل العالمية للنهج الإستراتيجي

مذكرة الأمانة

تتشرف الأمانة بأن تعمم، في مرفق هذه المذكرة، مذكرة توليد أفكار بشأن المبادئ التوجيهية المحتملة للتعرف على أنشطة جديدة لإدراجها في خطة العمل العالمية للنهج الإستراتيجي. وقد أعدت مذكرة توليد الأفكار هذه بواسطة فريق الصياغة الذي أنشأه الاتحاد الأوروبي وما يعرف بمجموعة بلدان جوسكانز،(١) وذلك في أعقاب إجتماعها الثاني الذي عقد في باريس في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتم تنقيحها في ضوء التعليقات التي أبديت أثناء إجتماعها الثالث، المعقود في باريس يوم ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وقد أُدخلت تعديلات أخرى خلال المناقشات غير الرسمية التي أُجريت في روما يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ للتحضير للدورة الثانية للمؤتمر. وكانت حكومة أسبانيا هي التي تقوم بتنسيق فريق الصياغة. وتقدم مذكرة توليد الأفكار لبحثها من جانب المؤتمر.

---

* SAICM/ICCM.2/1.

(١) اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، كندا، أستراليا، النرويج ونيوزيلندا.

230109 K0843031

لدواعي الاقتصاد في النفقات طُبعت نسخ محدودة من هذه الوثيقة، ويرجى من المندوبين التفضل بإحضار نسخهم للاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

المرفق

مذكرة لتوليد الأفكار بشأن المبادئ التوجيهية المحتملة للتعرف على أنشطة جديدة لإدراجها في خطة العمل العالمية للنهج الإستراتيجي

موجز

١ - تقترح مذكرة توليد الأفكار هذه، التي قدمتها حكومة أسبانيا نيابة عن فريق الصياغة الذي يشمل بعض بلدان الاتحاد الأوروبي ومجموعة جوسكانز (JUSSCANNZ) مبادئ توجيهية للتعرف على وتقديم أنشطة جديدة لخطة العمل العالمية للنهج الإستراتيجي. ويمكن لهذه الأنشطة أن تتعلق بالقضايا البازغة في الآونة الأخيرة أو بتلك الواردة في الجدول جيم من مشروع خطة العمل العالمية الواردة في المرفق الأول لمذكرة الأمانة بشأن مشروع خطة عمل عالمية (SAICM/ICCM.1/4)، والتي بحثها المؤتمر الدولي بشأن إدارة المواد الكيميائية أثناء دورته الأولى المعقودة في دبي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، والتي لم يتم الاتفاق علي إدراجها في خطة العمل العالمية في ذلك الوقت.

أولاً - المقدمة

٢ - أجرى المؤتمر، أثناء دورته الأولى مناقشات مستفيضة بشأن حالة الأنشطة الخاصة بخطة العمل العالمية. ويشير الموجز الوافي لخطة العمل العالمية إلى أن المؤتمر لم يتمكن من اختتام مناقشاته بشأن عدد من الأنشطة، كما يتبين من الجدول جيم، وأن أصحاب المصلحة قد يرغبون في مناقشة هذه الأنشطة خلال الفترة الواقعة بين الدورات. وكما جاء في تقرير المؤتمر بشأن أعمال دورته الأولى (SAICM/ICCM.1/7)، وافقت اللجنة الجامعة على أنه ينبغي إزالة الجدول جيم من خطة العمل العالمية، ولكن مع إبراز أهميته في الموجز الوافي كمصدر لأنشطة جديدة محتملة بالنسبة لخطة العمل العالمية. وقد ذُكر في الموجز الوافي أيضاً أن أصحاب المصلحة قد يرغبون في مناقشة محتويات الجدول جيم خلال الفترة الواقعة بين دورتي المؤتمر الأولى والثانية، كأن يكون ذلك مثلاً في اجتماعات إقليمية. ويشير الموجز الوافي كذلك إلى أنه ينبغي النظر إلى خطة العمل العالمية كوثيقة توجيهية يتم استعراضها حسبما يتناسب.

٣ - وكان استعراض خطة العمل العالمية ومواصلة تطويرها على جدول أعمال كل جولة أولى من الاجتماعات الإقليمية التي عقدت عقب الدورة الأولى للمؤتمر. وقد خلص المشاركون في الاجتماع الأول لبلدان الاتحاد الأوروبي ومجموعة بلدان جوسكانز، المعقود في برشلونة خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى أن خطة العمل العالمية يمكن أن تكون آلية للوفاء بالاحتياجات ذات الأولوية التي أعربت عنها البلدان النامية والتي يمكن أن تُستعرض في تاريخ لاحق في ضوء الخبرات المكتسبة.

٤ - وفي الاجتماع الثاني لبلدان الاتحاد الأوروبي ومجموعة بلدان جوسكانز المعقود في باريس في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ناقش المشاركون أيضاً، أثناء ذلك الاجتماع الثاني الحاجة إلى استعراض خطة العمل العالمية، وبخاصة في ضوء الآراء التي أعربت عنها الجماعات الإقليمية الأخرى والتي تشير

إلى تفضيلهم جني الخبرة من العمل مع خطة العمل العالمية وذلك قبل تعديلها، وحقيقة أنه لا توجد هناك حالياً آلية لإجراء مثل هذا الاستعراض. وأشار المشاركون إلى أن خطة العمل العالمية هي بمثابة مجموعة أدوات يستطيع المشاركون أن ينتقوا منها أولوياتهم الخاصة. وأن غياب نشاط ما من القائمة لا يمنع من متابعته. وإدراكاً لأن خطة العمل العالمية تمثل لقطة سريعة زمنياً، فقد ذكر المشاركون أنه يفضل، بدلاً من استعراض خطة العمل العالمية، التعرف على كيفية إدخال إضافات إلى القائمة. واتفق المشاركون على إنشاء فريق صياغة مصغر لبحث بعض المبادئ التوجيهية البسيطة بشأن تحقيق ذلك.

٥ - وفي أعقاب هذا الطلب الآنف الذكر أنشأ مكتب الاتصال الإقليمي لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى فريق صياغة مصغر، تقوده حكومة أسبانيا، وذلك للقيام بهذا العمل. وكانت مذكرة توليد الأفكار هذه قد تأثرت بشدة بتعليقات أعضاء فريق الصياغة، وتقترح مبادئ توجيهية لأجل مواصلة المناقشة وبلورتها. وهي تقترح وضع وثيقة إجراءات وتبريرات لدعم إدراج الأنشطة الجديدة في خطة العمل العالمية. وهي لا تنوي تغيير حالة الجدول جيم أو الأنشطة المبينة فيه. وهي تدرج أيضاً، في التذييل موجزاً لمعلومات تكميلية محتملة تُقدم على أساس طوعي.

ثانياً - الإجراء المقترح

٦ - يمكن لأحد أصحاب المصلحة أو لمجموعة من أصحاب المصلحة تقديم مقترحات بأنشطة إضافية لإدراجها في خطة العمل العالمية.

٧ - يمكن لآلية المناقشة والمصادقة على المقترحات بالأنشطة الجديدة التي ستدرج في خطة العمل العالمية أن تشتمل على الخطوات التالية:

(أ) يعدّ صاحب المصلحة (أصحاب المصلحة) المقدِّم للمقترح وثيقة تبرير (يوجد موجز لمحتوياتها المحتملة مع إشارات مرجعية في القسم التالي)؛

(ب) يرسل صاحب المصلحة (أصحاب المصلحة) الوثيقة إلى الأمانة ويمكن أن يرسل أيضاً صورة منها إلى مكتب الاتصال الإقليمي لمناقشتها على المستوى الإقليمي. ويمكن لمكتب (مكاتب) الاتصال الإقليمية اقتراح إدراج بند في جدول الأعمال يسمح بإجراء مثل هذه المناقشات في الاجتماع (الاجتماعات) الإقليمية التالية؛

(ج) تضع الأمانة المقترحات التي تتلقاها على الموقع الشبكي للنهج الإستراتيجي وأن تطلب إبداء التعليقات بشأنها من جانب أصحاب المصلحة. ويمكن للتعليقات التي تتلقاها الأمانة أن توضع على الموقع الشبكي. ويمكن لهذه التعليقات أن تكون مؤيدة أو معارضة للمقترح وعليها أن تبدي تبريراً واضحاً للموقف الذي تتخذه؛

(د) ينظر صاحب المصلحة (أصحاب المصلحة) المقدّم لورقة إجراء المزيد من التعديلات، حسبما يتناسب، في التعليقات. وعندئذ ترسل الوثيقة المنقحة إلى الأمانة لنشرها على الموقع الشبكي للنهج الإستراتيجي مع وثائق أخرى إلى الدورة التالية للمؤتمر؛

(هـ) يُعرض المقترح على المؤتمر من جانب صاحب المصلحة (أصحاب المصلحة) الـذي ينبغي له تقديم تبرير لموقفه؛

(و) يقوم المؤتمر بمناقشة الوثيقة وبحثها بغرض المصادقة عليها أو اتخاذ إجراء آخر حسبما يتناسب.

ثالثاً – المحتويات المقترحة لوثيقة التبرير

٨ – تتكون وثيقة التبرير من المعلومات التالية على الأقل:

(أ) خلاصة المعلومات الأساسية، بما في ذلك أهمية النشاط لحماية صـحة الإنـسان أو البيئة؛

(ب) الطرق التي يمكن للنشاط من خلالها أن يسهم في تحقيق إلتزامات وأهداف وأولويات واحتياجات وطنية، إقليمية أو عالمية؛

(ج) معلومات بشأن سبل تنفيذ هذا النشاط على مستوى البلد أو المشارك (مع ضـرب أمثلة)؛

(د) النتائج ومقترح محدد.

٩ – وكقاعدة عامة يجب أن تشتمل وثيقة التبرير على وصف للنشاط ذاته يبين نطاق النشاط (على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي)، ومجال عمل خطة العمل العالمية التي سيدرج فيها هذا النشاط، وموجز لأهميته في حماية صحة الإنسان أو البيئة. وعليها أن تحدد جهات فاعلة وأهداف وأطر زمنية ومؤشرات إنجاز مقترحة وجوانب التنفيذ الخاصة بالنشاط المقترح. وعند اقتراح نشاط محدد ينبغي للمقترِح الرئيسي أن يسعى إلى تفادي الازدواج مع الأنشطة الأخرى المدرجة بالفعل في الجداول ألف وباء في خطة العمل العالمية.

١٠ – ولأجل تقديم المزيد من التبرير يمكن للمقترح الرئيسي أن ينظر في أمر استكمال المقترح بالمزيد من المعلومات كلما توافرت. ويصف تذييل هذه الورقة المعلومات التكميلية التي يمكن تقديمها. أما القائمة الواردة في التذييل فليس المقصود منها أن تكون جامعة مانعة أو حصرية للبيانات الأخرى التي يرى المقترح الرئيسي أنها مهمة.

١١ – ويمكن أن تشتمل وثيقة التبرير على وصف مقتضب لكيفية مساهمة النشاط المقترح في تحقيق الالتزامات المبرمة بموجب إعلان دبي، والأهداف المدرجة في القسم رابعاً من إستراتيجية السياسات الجامعة والأولويات العامة المبينة في الفقرتين ٧ و٨ من خطة العمل العالمية.

١٢ – يجب ألا تتجاوز وثيقة التبرير خمس صفحات على الأكثر طولاً، بدون احتساب المراجع الخارجية والمرفقات.

رابعاً – العمل المطلوب

١٣ – والمشاركون في المناقشات غير الرسمية مدعون إلى ما يلي:

(أ) بحث المقترح الوارد في مذكرة توليد الأفكار بحثاً عن مبادئ توجيهية لإضافة أنشطة جديدة لخطة العمل العالمية؛

(ب) إبداء التعليقات التي يرونها مناسبة بشأن ما يلي:

'١' الوثيقة بصفة عامة؛

'٢' الآلية الإجرائية المقترحة لمناقشة واعتماد النشاطات؛

'٣' المحتويات المقترح إدخالها لوثيقة التبرير والتذييل.

تذييل

معلومات تكميلية

١ - بالنسبة للأنشطة ذات الصلة بالمواد والنواتج والأدوات، يمكن تقديم معلومات تكميلية بشأن:

(أ) خصائص المواد أو مجموعات المواد والنواتج والأدوات ذات الصلة؛

(ب) الآليات التي يمكن لها أن تُحدث تأثيرات ضارة على صحة الإنسان والبيئة؛

(ج) مصادر التلوث والأنشطة التي يمكن أن تضر بصحة الإنسان والبيئة؛

(د) المسارات الرئيسية، مثل الماء والغلاف الجوي، والمنتج، والنفايات، لإدخال ملوثات إلى البيئة وتركيزات عبر تلك المسارات المختلفة.

٢ - بالنسبة للعمليات أو الأنشطة البشرية التي تضر بصحة الإنسان أو البيئة يمكن تقديم معلومات تكميلية بشأن:

(أ) مدى، وحِدة واستمرار فترة النشاط البشري المطروح على بساط البحث؛

(ب) التأثيرات الضارة الفعلية والمحتملة التي تنتج عن هذا النشاط وتلحق بصحة البشر وأنواع ومجتمعات وموائل محددة؛

(ج) التأثيرات الضارة الفعلية والمحتملة التي تنتج عن النشاط البشري وتلحق بعمليات إيكولوجية محددة؛

(د) استحالة إصلاح التأثيرات واستمراريتها.

٣ - بالنسبة لأي نوع من النشاط يمكن للمعلومات التكميلية أن تشمل تقييماً لنتائج تنفيذ هذا النشاط المقترح بما في ذلك تحليل التكاليف والمنافع كلما أتيح ذلك.

٤ - بالنسبة لأي نوع من النشاط ذي الالتزامات القائمة أو المحتملة داخل إطار منظمات دولية أخرى، يمكن للمعلومات التكميلية أن تشمل تقييماً للقيمة المضافة للنشاط المقترح بالنسبة لخطة العمل العالمية.

٥ - يمكن للمعلومات التكميلية أيضاً أن تشمل تقييماً للطرق التي يمكن من خلالها أن يسهم النشاط في تحقيق التزامات وأهداف وأولويات واحتياجات وطنية، ودون إقليمية أو إقليمية أو عالمية.